147729 ـ حكم مسح الخف الأيمن قبل الأيسر؟

السؤال

لقد قرأت على موقعكم فتوى تتعلق بالمسح على الخفين، وأنه يجب مسح الخفين معا كما تمسح الأذنان. السؤال: هل مسح الخفين معا واجب لا بد منه، أو هو الأفضل؟ وهل لا بد من مسح القدم اليمنى باليد اليمنى، واليسرى كذلك؟ علما أني في مكان عملي يتعذر علي أن أقف بالجوارب على الأرض لاتساخ المكان ، فأنا أمسح كل قدم لوحدها؛ يعني أقف على اليسرى وأمسح اليمنى، وهكذا.

ملخص الإجابة

يسن في مسح الخفين أن يُمسحا معا، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم المسح على الخف الأيمن قبل الخف الأيسر، والصواب الأول.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يسن في مسح الخفين أن يُمسحا معا ، ولا يجب ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم اليمني ، والصواب الأول.

قال المرداوي في "الإنصاف" (1/ 185): "صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه , ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى: وقال في التلخيص والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين. وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى. وكيفما مسح أجزأه " انتهى.

وقوله: " وكيفما مسح أجزأه " يفيد أنه لا يضر ما ذكرت ، من كونك تمسح اليمنى أولا ، ثم تمسح اليسرى ؛ وإنما هو ـ فقط ـ خلاف الأفضل ، إذا تيسر له.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يعني أن الذي يمسح هو أعلى الخف ، فيُمرّ يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ، ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً ، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة ، كما تمسح الأذنان ، لأن هذا هو ظاهر السنة ، لقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فمسح عليهما ، ولم يقل بدأ باليمنى بل قال: مسح عليهما ، فظاهر السنة هو هذا. نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ

باليمنى قبل اليسرى ، وكثير من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمنى وكلتا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم....وعلى أي صفة مسح أعلى الخف فإنه يجزئ لكن كلامنا هذا في الأفضل." انتهى من "فتاوى المرأة المسلمة" (1/ 250).

ولا يضر أيضا لو مسح اليمنى باليسرى ، لكن السنة أن تمسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، إلا أن يكون بأحد اليدين علة تمنع من استعمالها.

قال في "كشاف القناع" (1/ 119): " ويسن مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ؛ لحديث المغيرة السابق." انتهى

ولمزيد الفائدة عن بعض أحكام المسح على الخفين، ينظر هذه الأجوبة: 128445، 100112، و 45788.

والله أعلم.